



قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2024م

بشأن

تنظيم خدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2020م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
 والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2007م بنظام صرف الاعانات والمساعدات الاجتماعية للمواطنين في إمارة
الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2022م بشأن تنظيم منح خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش في إمارة
الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي في الإمارة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
اللجنة:	اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي.
خدمة التمريض المنزلي:	رعاية صحية منزلية تقدم لكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة من طريحي الفراش ممن يعتمد على الأنابيب في التغذية أو التنفس من ملازمي السرير أو ممن لا يستطيع رعاية نفسه.



من لا يستطيع رعاية نفسه: الشخص الذي يتعذر وصوله إلى الخدمات الصحية بسبب صعوبة الحركة أو الشلل وأيضاً طريح الفراش الذي يحتاج إلى متابعة صحية مستمرة بالإضافة إلى الشخص الذي يعاني من أي من الأمراض الذهنية أو العقلية التي تستدعي الرعاية الصحية الدقيقة.

الدعم: مساعدة مالية تُمنح وفقاً لأحكام هذا القرار.

إجمالي دخل الأسرة: إجمالي الإيراد الخاص لمقدم طلب خدمة التمريض المنزلي وأفراد أسرته المعالين دون تجزئة الناتج عن العمل أو التقاعد أو مساعدة وزارة تنمية المجتمع بالإضافة إلى النفقة أو إيراد الرخص أو العقارات المملوكة أو الأنصبه من التقاعد وغيرها من الإيرادات التي يحصل عليها مقدم الطلب خدمة التمريض المنزلي، وفي حال وجود تعدد لرب الأسرة تحتسب كل أسرة على حدة.

المادة (2)

اختصاصات الدائرة

في سبيل تعزيز الحالة الصحية للمرضى وضمان إدماجهم في أسرهم، تتولى الدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها تقديم الدعم لتوفير خدمة التمريض المنزلي، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

1. استلام وتدقيق طلبات المتقدمين بطلبات للحصول على خدمة التمريض المنزلي والتأكد من استيفائها للاشتراطات والمعايير والوثائق المطلوبة.
2. رفع التقارير الطبية إلى اللجنة لاعتمادها.
3. عقد اتفاقية خدمة التمريض المنزلي مع ذوي مقدم الطلب وتحديد شريحة الدعم والتزامات جميع الأطراف.
4. توفير خدمة التمريض المنزلي وفقاً لشريحة الدعم.
5. الرقابة على جودة خدمة التمريض المنزلي المقدمة من مزودي الخدمة ميدانياً وفي حال رصد أي خطأ أو إهمال أو تقصير في تقديم الخدمة للدائرة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية بحق المخالف.
6. رفع تقارير حول مدى استمرارية استحقاق خدمة التمريض المنزلي طبيباً كل (6) أشهر للمستفيدين من الخدمة إلى اللجنة للتوجيه.
7. تلقي الشكاوى المقدمة بحق مقدمي خدمة التمريض المنزلي وعرض الطبية منها على اللجنة.
8. التنسيق مع الجهات المعنية بتوفير المستلزمات الطبية التي يتطلبها لتوفيرها لخدمة التمريض المنزلي.
9. تقدير استحقاق خدمة التمريض المنزلي بمراجعة التقارير الاجتماعية والطبية لكل طالب خدمة بشكل مؤقت أو دائم.



المادة (3)

اشتراطات تقديم خدمة التمريض المنزلي

يُشترط لتقديم خدمة التمريض المنزلي توافر الشروط التالية في المستفيد من الخدمة:

1. أن يكون مواطناً ويحمل خلاصة قيد صادرة من الإمارة.
2. أن يكون قاطناً في الإمارة بشكل دائم.
3. أن يكون طريحاً للفراش أو ممن لا يستطيع رعاية نفسه في المنزل.
4. أن يثبت التقرير الطبي الصادر من المستشفيات التابعة أو المرخصة من مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية أو من الجهات الصحية المعتمدة بالدولة حاجة مقدم الطلب للتمريض المنزلي المؤقت أو الدائم.
5. أن يكون التقرير الطبي مصدقاً من اللجنة.
6. ألا يغطي تأمينه الصحي خدمة التمريض المنزلي.
7. موافقة الأسرة على المتابعة الدورية والميدانية للمستفيد من خدمة التمريض المنزلي.

المادة (4)

نسبة الدعم

يتم تقديم الدعم لخدمة التمريض المنزلي وفقاً لإجمالي دخل الأسرة الشهري على النحو الآتي:

نسبة الدعم	إجمالي دخل الأسرة الشهري (بالدرهم)
(%100)	(17,500) فأقل
(%75)	(17,501) إلى (35,000)
(%50)	(35,001) إلى (52,500)
(%25)	(52,501) إلى (70,000)
لا يوجد دعم	(70,001) فأكثر



المادة (5)

إنشاء وتشكيل اللجنة

1. تُنشأ في الإمارة لجنة طبية دائمة تسمى (اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي) تتبع الدائرة ويصدر بتشكيلها واختيار رئيسها وتسمية أعضائها وتحديد مكافآتهم ونظام عملها قرار من المجلس.

2. تختص اللجنة بالآتي:

- أ. وضع الشروط والضوابط والمعايير والإجراءات المنظمة لخدمة التمريض المنزلي الإمارة وتحديد الفئات المستفيدة منها.
- ب. اعتماد التقارير الطبية الصادرة من المستشفيات والجهات الصحية المرخصة والمعتمدة بالدولة وتحديد مدى حاجة مقدم الطلب للتمريض المنزلي المؤقت أو الدائم ومدة التغطية ونوعية الخدمات التمريضية المطلوبة وفقاً للشروط والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.
- ج. اعتماد التقارير الطبية الصادرة
- د. تقييم مدى استمرارية خدمة التمريض المنزلي للحالات المستفيدة كل (6) أشهر من تاريخ بدء الخدمة وفقاً للتقارير المرفوعة للجنة.
- هـ. وضع الشروط والضوابط الخاصة بوقف وإلغاء خدمة التمريض المنزلي للحالات المستفيدة.
- و. البحث والبت في الشكاوى الطبية والفنية المتعلقة بخدمة التمريض المنزلي والنظر في المخالفات المرتكبة من قبل مزودي الخدمة ومقدميها.
- ز. أي مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

المادة (6)

إيقاف خدمة التمريض المنزلي

يتم إيقاف تقديم خدمة التمريض المنزلي عند انتهاء أي شرط من الشروط الواردة في المادة (3) من هذا القرار.

المادة (7)

القرارات والتعاميم

يصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2022م بشأن تنظيم منح خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش في إمارة الشارقة.



المادة (9)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلَّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 21 شوال 1445 هـ

الموافق: 30 إبريل 2024 م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة